اللخمي وذهب غيره من الغروبيين الى ان الاب بخلاف الوكيل
وانه سواء كان عالما او غير عالم انه لا يعتق على الاب ولا على الابن
لانه لو اعتق عبد ابنه عنه لم يعتق عليه والى هذا اشار ابن
يونس وعبد الحق اهـ قال الخرشي يعني ان الولي سواء كان
ابا او غيره لا يجوز له ان يشتري من يعتق على ولد صغير في
حجره بمال الصغير لان ذلك اتلاف لماله فان وقع ذلك
فان البيع لا يتم وسواء كان الولي عالما بانه يعتق على محجوره
ام لا ومثل الصغير السفيه اهـ ولا يتم شراء عبد غير
ماذون له في التجارة ولا في الشراء من اي رقيقا يعتق
على سيده اي غير الماذون كاصل السيد وفصله واخوته
قال الخرشي وكذلك العبد الغير الماذون له لا يجوز له ان
يشتري من يعتق على سيده اذ امتلكه الان ذلك اتلاف
لمال السيد فان وقع لم يعتق عليه ولا على سيده الا ان
يجيزه وشبه في عدم تمام الشراء فقال كان اذن السيد لعبده
في شرا عبد ولم يعين السيد من يعتق عليه بالاذن وقد
علم العبد حال الشراء انه اي الرقيق المشتري بالفتح يعتق على
سيده فلا يتم شراوه له او لم يعلم عتقه عليه واحاط الدين
بمال العبد فان عينه له او لم يعلم ولم يحط تم شراوه وعتق
قال الخرشي ومفهوم قوله لم يوذن له انه ان كان ماذونا له
واشترى من يعتق على سيده فتارة يكون الاذن في اشترائه
بعينه وهذا يعتق على سيده لانه كالوكيل عنه وتكون الاذن تارة
له في التجارة فان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده ولا دين
على الماذون محيط بماله عتق على سيده والا فلا وتارة يكون
الاذن في شراء عبد غير معين وينبغي ان يفصل فيه كما في
الذي قبله واما المكاتب فلا يمنع من اشترائه ممن يعتق على

سيد

سيد ولا يعتق على السيد الا ان عجز المكاتب كما ياتي في الكتابة
لانه ليس له انتزاع ماله بخلاف الماذون قال العدوي فان
اشتراه غير عالم اي واما لو اشتراه عالما فلا يعتق على
السيد كان على العبد دين مستغرق ام لا اي ولا يعتق على
الماذون ايضا على ما يتبادر منه ويحتمل ان يعتق عليه وهو
الموافق لما للمصنف في الوكالة والقراض وعلى الاول فالفرق
بين الماذون والوكيل وعامل القراض ان الماذون عبد للسيد
فاذنه له في التجارة يشمل شراء قريبه وله انتزاع ماله
وان لم يعزله من الاذن ولا كذلك الوكيل وعامل القراض
فانه انما ينتزع مالهما بعزلهما من الوكالة قوله ولا دين على
الماذون محيط بماله اي فان كان عليه دين محيط لم يعتق على
سيده لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال في ثمنه وان
دفع لك عبد مالا تشتريه اي العبد من سيده به اي
المال الذي دفعه لك لنفسك بحيث يصير ملكا لك تتصرف
فيه تصرف المالك في مملوكه او تشتريه به لا لاجل ان تعتقه
بعد شرائه فيصير حرا اما لو كان امر نفسه فان ثبت تمام
الشراء وعدم الغرم فاشترط يا مشتري حين حال الشراء ماله اي
العبد لنفسك او للعبد فيتم شراوك ولا تغرم شيئا اخر غير الثمن
الذي اشتريته به لصحة البيع وصيرورة مال العبد لك
والا تشترط ماله العبد لك ولا للعبد غرمت يا مشتري الثمن مرة
ثانية للبايع لان مال العبد لا يتبعه في البيع فالثمن الذي
دفعته اولا مال البايع رجع له والشراء لازم لك فيلزمك دفع
ثمنه من مالك هذا ان كان الثمن مثليا او معلوما موصوفا
وان كان الثمن عرضا معينا حال شراء العبد به فلسيده اي العبد
الرجوع في عينه اي العبد ان لم يفت او قيمته ان فات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)